الفصل الثالث

في الزيادة والنقصان والإدخال والإخراج والتفضيل والتخصيص والإعطاء والحرمان وغير ذلك

(مادة ١٢٠) [الزيادة والنقصان في المرتبات][1] :

إذا شرط الواقف في أصل الوقف : أن يزيد في مرتبات من يرى زيادته من أهل الوقف، أو في معاليم أصحاب الوظائف، وأرباب الشعائر، وأن ينقص من مرتبات، ومعاليم من يرى نقصانه، صح الشرط، وجاز له أن يزيد وينقص من شاء منهم، ثم إذا زاد أحداً منهم، أو نقصه مرة، فليس له أن يغيره بعد ذلك، إلا إذا شرط لنفسه في الوقفية الزيادة والنقصان في المرتبات والمعاليم مرة بعد أخرى، رأياً بعد رأي، ومشيئة بعد مشيئةٍ ما دام حياً.

(مادة ١٢١) [اشتراط إدخال وإخراج بعض الموقوف عليهم][2] :

---

(١) مذكورة في الإسعاف صحيفة ٢٩؛ والهندية صحيفة ٣٢٥ .

(٢) مذكور في الإسعاف صحيفة ٢٩، وصحيفة ١٠٦ وما بعدها، وصار إصلاحها من التحريف.

إذا جعل وقفه مؤبداً على جماعة بأعيانهم، وشرط لنفسه في أصل الوقف أن يدخل من يرى إدخاله، وأن يخرج من يرى إخراجه منهم متى شاء، صح الشرط، وجاز له أن يدخل معهم من شاء إدخاله، وأن يخرج منهم من شاء إخراجه، ثم إذا فعل ذلك مرة، فليس له أن يغير ويبدل فيما أجراه، حتى إنه إذا أدخل أحداً فليس له إخراجه، وإن أخرج أحداً فليس له إدخاله بعد ذلك، ما لم يشترط لنفسه الإدخال والإخراج المرة بعد المرة، مادام حياً، وإن مات الواقف قبل أن يغير في الوقف شيئاً، تكون الغلة بين الموقوف عليهم سوية .

وإن شرط لنفسه الإدخال دون الإخراج ،صح الشرط، وجاز له أن يدخل من أحب ولو غنيا مطلقاً، أو مدة معينة، وليس له أن يخرج من أهل الوقف أحداً .

وإن قال: أدخلت فلانا بل فلانا، دخلا جميعاً، وإن قال: أدخلت فلانا أو فلانا، دخل أحدهما، وليس له حرمانها، ويجبر على البيان، وإن مات قبل أن يدخل معهم أحداً، تكون الغلة بين الموقوف عليهم بالسوية.

(مادة ١٢٢) [اشتراط الإدخال والإخراج للشريكين مطلقاً][1] :

وإذا وقف الشريكان، واشترطا لأنفسهما الإدخال والإخراج مدة حياتهما، جاز ذلك لكل منهما، وإذا شرط لنفسه الإخراج دون الإدخال،

---

(١) صدرها إلى قوله جاز ذلك لكل منهما، مأخوذة من قولهم (شرط الواقف كنص الشارع) وباقيها مذكورة في الإسعاف صحيفة ١٠٦ وما بعدها، وزيد فيها كما هي عبارة الإسعاف والهندية ٣٢٧ .

صح الشرط، وجاز له أن يخرج من شاء منهم، ويحرمه من الغلة مطلقاً، أو لمدة معينة، وأن يخرجهم جميعاً، فإن أخرج واحداً، أو أكثر، فليس له أن يعيد من أخراجه، ويكون الوقف على الباقين منهم، فإن مات من بقى منهم، أو أخرجهم جميعاً، صارت الغلة للفقراء، وإن أخرج أحداً من الوقف، فلا يستحق شيئاً من الغلة الموجودة وقت إخراجه، ولا من الغلة التي تحدث بعده .

وإن قال: أخرجت فلانا، بل فلانا، خرجا معاً، وإن قال: أخرجت فلاناً أو فلاناً، خرج أحدهما، ومشيئته باقية، فله أن يخرجهما، وليس له إبقاؤهما؛ لخروج واحد لا بعينه، وعليه البيان، فإن لم يبين حتى مات، تقسم الغلة على رؤوس الباقين، فيضرب لهذين بسهم، فإن اصطلحا أخذاه بينهما، وإن أبيا، أو أبى أحدهما، توقف الأمر حتى يصطلحا.

فإن مات الواقف قبل أن يخرج منهم أحداً، صارت الغلة بينهم جميعاً.

(مادة ١٢٣) [شرط المفاضلة بين الموقوف عليهم][1] :

إذا جعل الواقف أرضاً له صدقة موقوفة على بني فلان، وأولادهم، ونسلهم، على أن له أن يفضل من شاء منهم، جاز الشرط، فإن فضّل واحداً منهم، وولده، ونسله، جاز، وكان له ولولده، ونسله أبداً، وليس له الرجوع فيه، وإن قصر الوقف على بني فلان دون نسلهم، فلا يصح أن يفضل واحداً منهم، بجعل كل الغلة له خاصة، وحرمان الباقين منها، بل

---

(١) مذكورة في الإسعاف صحيفة ١٠٦، وصار إصلاحها من التحريف .

لابد من أن يعطى كل واحد منهم شيئاً، ثم يزيد من شاء منهم، بما شاء من قليل أو كثير مطلقاً، أو مدة معينةً.

وإن فضل واحداً بنصف الغلة سنة، جاز، ويكون أسوة شركائه فيما يحدث بعدها، وتعود مشيئة التفضيل إليه، ولو قال: فضلت فلاناً على إخوته بنصف الغلة، وكانوا ثلاثة، استحق المفضل ثلثيها، وأخواه ثلثها؛ لأن النصف صار له بالتفضيل، والنصف الآخر يقسم بينهم أثلاثاً، فيكون لكل واحد سدس، والنصف مع السدس ثلثان .

وإن جعل نصف الغلة لواحد منهم، والنصف الآخر للباقين، يكون النصف لهذا الواحد، والنصف الآخر بين الباقين بالسوية.

فإن ردّ الواقف المشيئة التي شرطها في التفضيل، بأن قال: لست أشاء أن أعطى شيئاً للموقوف عليهم وأعطيها لغيرهم، تبطل المشيئة، وتلغو، فكأنه لم يشترطها في أصل الوقف، وتصير غلته للموقوف عليهم، فتقسم بينهم جميعاً بالسوية.

وكذلك إن مات الواقف قبل أن يفضل بعضهم على بعض، تكون غلة الوقف بينهم بالسوية .

(مادة ١٢٤) [اشتراط التخصيص بالمشيئة][1] :

إذا جعل وقفه مؤبداً على جماعة بأعيانهم، ومن بعدهم للفقراء، وشرط في أصل الوقف لنفسه أن يخص بغَلته من شاء منهم، فهو كما

---

(١) مذكورة في الإسعاف صحيفة ١٠٦ وما بعدها، وفيها تحريف جرى إصلاحه بأصل النسخة .

شرط، ويجوز له أن يخصها بواحد منهم دون غيره مطلقاً، أو مدة معينة، وبواحد بعد واحد، وليس له الرجوع بعد ذلك، ولا حرمانهم جميعاً، وإن خصها بواحد منهم سنة، جاز، وتكون الغلة له لا للباقين في هذه السنة، وتعود له مشيئة الاختصاص بعد انقضاء السنة، وإذا خصّها بواحد منهم، ثم مات قبل الواقف، عادت مشيئته إلى حالها، وجاز له أن يخصها بمن شاء منهم، فإذا مات الواقف قبل أن يخصها بأحدٍ من الموقوف عليهم، صارت كلها لهم، وكذلك إن مات من خصّه الواقف بها، ثم مات الواقف بعده، وهو على مشيئته، كانت الغلة لمن بقي من الموقوف عليهم.

(مادة ١٢٥) [في العطاء اشتراط المشيئة][1] :

إذا جعل الواقف أرضاً له صدقة موقوفة على بني فلان، وشرط لنفسه أن يعطي غلتها لمن شاء منهم، صحّ الشرط، وجاز له أن يعطي غلتها كلها أو بعضها لواحد منهم مطلقاً، أو مدة معينةً، وله أن يصرفها لهم جميعاً، وأن يرتبهم فيها واحداً بعد واحد، وليس له تغيير ما فعل.

وإن جعلها لواحد منهم مدة فمضت، أو مطلقاً فمات، عادت مشيئته، فإن أبطل مشيئته بأن قال: لا أشاء أن أعطي أحداً منهم، بطلت المشيئة، وصارت غلة الوقف كلها لهم، تقسم بينهم بالسوية، وكذلك إن شاء إعطاءها لغيرهم، تبطل مشيئته، وتكون غلتها للموقوف عليهم دون غيرهم، ومشيئته باقية فيهم، فإن مات الموقوف عليهم جميعاً قبل أن يسمى لأحد منهم شيئاً، بطل مشيئة الواقف، وتكون غلة الوقف للفقراء.

---

(١) مذكورة في الإسعاف صحيفة ١٠٧ وما بعدها، وفيها تحريف جرى إصلاحه بالنسخة الأصلية.

وإن مات الواقف قبل أن يسمى لأحد منهم شيئاً، انقطعت مشيئته، وكانت الغلة للموقوف عليهم، يقسمونها بينهم بالسوية.

وإن شاء الواقف وجعلها لبعضهم، ومات الواقف، ثم مات بعد ذلك البعض، فنصيبهم يصرف للفقراء لا إلى الموقوف عليهم .

فإن قال الواقف في أصل وقفه: أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل، على أن أعطي غلتها لمن شئت من بني فلان، صح الشرط أيضاً، وله أن يجعل غلتها لمن شاء منهم، إلا أنه إذا أبطل مشيئته في إعطائها لهم، وشاء إعطائها لغيرهم، بطلت مشيئته في إعطائها لهم ولا مشيئة له في الإعطاء لغيرهم، فتكون الغلة كلها للفقراء، وإن شاءها لهم ثم مات أحد منهم، جاز له صرف حصته إلى من شاء منهم دون غيرهم، وإن أبطل مشيئته في حصته، كانت للفقراء والمساكين .

(مادة ١٢٦) [شرط للقيّم الإعطاء لمن شاء][1] :

إذا جعل الواقف أرضاً له صدقة موقوفة، وشرط للقيّم أ ن يعطى غلتها لمن شاء، جاز له أن يصرفها إلى الفقراء، والأغنياء، وجاز صرفها لولد القيم، ولولد الواقف ووالديه، ولا يجوز للقيّم إعطاءها لنفسه، وإذا جعلها لشخص معين ما عاش، جاز، وليس له أن يحولها عنه إلى غيره، بل تبقى له مادام حياً، وإذا مات عادت مشيئته، وله أن يعطى غيره ممن شاء.

وإن جعلها لمعيّن سنة أو أكثر، بطلت مشيئته فيها، وهي على حالها بعد السنة، وله أن يجعلها بعد ذلك لمن شاء .

---

(١) مذكورة في الإسعاف صحيفة ١٠٨ .

وإن جعل غلتها لرجلين فالغلة بينهما ما عاشا، فإن مات أحدهما فللحي نصف الغلة، والنصف الآخر يعطيه لمن يشاء.

وإن شرط الواقف للقيّم أن يضع غلتها حيث شاء، جاز له ما جاز في الإعطاء، وجاز له وضعها في نفسه كلها أو بعضها مطلقاً، أو مدة معينة .

(مادة ١٢٧) [العبرة في اشتراط الواقف][1] :

إذا لم يشترط الواقف لنفسه في عقد الوقف الزيادة والنقصان والإدخال والإخراج، والمشيئة في التفضيل والتخصيص والإعطاء والحرمان، فليس له أن يفعل شيئاً من ذلك أصلاً بعد عقد الوقف.

وإن اشترط ذلك لنفسه في العقد دون غيره، كان له فعله خاصة، فإن مات قبل أن يحدث شيئاً منه، أو أحدث شيئاً فيه ثم مات، يستمر الوقف على الحالة التي كان عليها يوم موته، وليس لمن يلي عليه بعده أن يفعل شيئاً من ذلك، إلا إن اشترطه له في الوقف .

وإذا اشترط هذه الأمور المتقدمة كلها أو بعضها للمتولي بعد وفاته ، ولم يشترطها لنفسه، جاز له أن يفعلها مادام حياً، وللمتولي من بعده فعل ما شرط له، وليس له أن يسنده إلى غيره، أو يوصى به لغيره .

وإن اشترطها الواقف للمتولي مادام هو حياً، جاز له وللمتولي ذلك مادام الواقف حياً، وليس للمتولي فعله بعد موته .

---

(١) مذكورة في الإسعاف صحيفة ٢٩ وما بعدها .

(مادة ١٢٨) [تولية القيم][1] :

ويستثنى من ذلك تولية القيم ، فإنها خارجة من حكم سائر الشرائط ، وله فيها التغيير والتبديل من غير شرط في أصل الوقف.

(١) مذكورة في رد المحتار صحيفة ٥٦٧ ، والأولى جعلها ذيلاً لما قبلها .